

كتاب: الزكاة

باب: وجوب الزكاة

٥٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ¹: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما الجنة، وإما إلى النار)) قيل يا رسول الله فلا بل؟ قال: ((ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، من حقها حلبها يوم ورودها²، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع³ قرقر، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهاها، كلما مر عليه أو لاهها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))، قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم؟ قال: ((ولا صاحب بقر⁴ ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء⁵، ولا جلهاء ولا غضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)). قيل يا رسول الله: فالخيل؟ قال: ((الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجره، فأما التي هي له وزره، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواء⁶ على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع⁷ طولها فاستنت⁸ شرفاً أو شرفين، إلا وكتب الله له عدد آثارها وأورثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن

1 وفي ((مسلم)): ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

2 وفي ((مسلم)): ((وردها)).

3 أي ألقى ذلك الصحاب على وجهه أو على ظهره (بقاع قرقر) القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. و(القرقر) المستوي أيضاً من الأرض الواسع

4 الأصل ((بقرة)) والتصحيح من ((مسلم)).

5 أي ملتوية القرنين. (ولا جلهاء) أي لا قرن لها. (ولا غضباء) أي مكسورة القرن.

6 أي مناواة ومعاداة.

7 أي الخيل. وكان الأصل: ((يقطع)) فصححته من ((مسلم)). (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد

طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها.

8 أي حرت (شرفاً أو شرفين) أي شوطاً أو شوطين.

يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات))، قيل يا رسول الله: فالحمر؟ قال: ((ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة:¹ (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) [البقرة: ٧-٨] .

(٣م/٧٠-٧١)

٥٠٧- حديث أبي هريرة: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة)) فيه وقفات:

٥٠٧-١- هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم.
٥٠٧-٢- عظم ذنب من لم يؤد الزكاة، وسوء حاله يوم القيامة، وطول مدة عذابه قبل الحساب، أما بعد الحساب فذاك شأن آخر.

٥٠٧-٣- جبلت النفس على حب هذه الأصناف وغيرها من شهوات الدنيا، كما قال الله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) [آل عمران: ١٤٤] .

ولذلك لا بد من قوة إيمان وقوة إرادة حتى يؤدي الإنسان فيها حق الله، ومن أقوى دواعي الإيمان في ذلك ما ختمت به هذه الآية: (ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المثاب) [آل عمران: ١٤٤] .

وكذلك استحضار العذاب الشديد الذي توعد الله به من لم يقيم بحق الله فيها؛ وقد قال تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون) [البقرة: ٢٤-٣٥] .

وكم من مال حسب صاحبه أنه سر سعادته وفوزه، وهو سبب شقائه وتعاسته في العاجل والآجل، وكفى بقصة قارون موعظة وذكرى.

وكما أن الأجسام بالمران والتعويد تقوى على لم تكن تستطيعه، فإن الإرادة كذلك تحتاج إلى تدريب وتربية وتدرج فتصبح لدى صاحبها قوة عجيبة في اتخاذ أقوى القرارات وأصعبها.

وإخراج الزكاة يحتاج إلى هذه القوة، وهو يسير على من يسره الله عليه.

٥٠٧-٤- تأمل فضل الله وكرمه في كتابة الحسنات لمن ربي الخيل وما في ذلك من الأجر العظيم حتى دون إرادة أو قصد ((فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات)).

كل ذلك لما للخيل من أثر في قوة المسلمين وهيبتهم؛ انطلاقاً من دورها في الجهاد في سبيل الله، ولذلك كان للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه.

وفي المقابل نجد عظم ذنب من ربطها فخراً ورياء وسمعة ونواء، فهي له وزر.

1 أي القليلة النظير(الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف.

وفيه دليل على أن النية العامة تندرج تحتها النية الخاصة، فلا يلزم نية لكل جزئيات العمل إذا كانت النية العامة عقدت قبل ذلك.

٥٠٧-٥- استدلال النبي ﷺ بأية الزلزلة على الحُر دليل على جواز الاستدلال بالعموم، والتمسك به، حيث استدل بها النبي ﷺ مع نفيه أن يكون أنزل عليه فيها شيء خاص.

٥٠٧-٦- التفصيل في البيان يكون أحياناً من مقتضيات الحال، ولون من البلاغة، ولا يعدّ عيباً في الخطاب، ولكل مقام مقال، والبليغ من يطنب في مقام الإطناب، ويوجز في مقام الإيجاز، وهكذا كان ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، وكلامه قمة البيان والفصاحة والبلاغة.

٥٠٨- هذا الحديث يؤكد ما ذكرته في الحديث السابق بأن أبا ذر -رضي الله عنه- من المتخصصين في أحاديث الأموال، وقد كان مرجعاً في هذا الأمر لكثير من التابعين، بل ولبعض الصحابة، وفتواه للأحنف في العطاء الذي يمنحه الولاة أصبحت حجة في هذا الباب، وبخاصة من أبي ذر -رضي الله عنه- وهي تحمل الاعتدال والتوسط بين المتشددين في هذا الأمر، وبين المتساهلين، والمهم هو دقة التطبيق، ومراعاة الفرق بين العطاء العام والعطاء الخاص، فالعطاء العام الذي لا يقصد فيه فرد بعينه ولا هيئة بعينها، لا بأس به، وفيه معونة.

أما العطاء الخاص ففيه تفصيل، ويحتاج إلى تحرر، وغالباً يكون لغرض يتعلق بدين الإنسان، وبخاصة إذا كان لأصحاب الهيئات، وأخص منهم العلماء والدعاة وطلاب العلم، وبالذات إذا جاءت الهبات من ولاة هذا الزمن.

وقد يكون العطاء مالاً أو تمويلاً، أو منصباً، وهذا ما عرف قديماً، فقد قال سحرة فرعون:

(أئن لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين ، قال نعم وإنكم إذا لمن المقربين) [الشعراء: ٤١-٤٢]

وخلاصة الأمر: أن يكون المسلم متيقظاً، ورعاً، حكيماً، حازماً، حتى لا يخسر دينه بعرض من الدنيا قليل، كما قال ﷺ: «بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا»^١.

وعليه أن يبتعد عن التأويل والتبرير الذي قد يُرديه، فقد يبدأ الأمر يسيراً، ثم يزداد فإذا استحکم صعب الخلاص، والحزم في هذا الأمر طريق النجاة والسلامة «ومن يستعفف يعفّه الله».

باب: الأمر بإرضاء المصدقين

٥٠٩- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((ارضوا مصدقكم)). قال جري: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض. (٧٤/٣م)

^١ صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١١٠/١ حديث رقم (١١٨).

٥٠٩- هذا الجواب يدل على حكمته وقوته وحزمه -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يستجب لهؤلاء الأعراب بقبول اتهام ولاته وعماله على الصدقة، فإن ثقته في صحابته أقوى من ثقته بمؤلاء، خاصة وأنهم لم يقدموا بينة أو دليلاً، وإنما هي مجرد دعوى، ورسول الله ﷺ أبعد الناس عن الظلم، وعن إقراره أو الإعانة عليه، وقبول الدعاوى على الولاة بدون بينة يفتح باب شر عظيم، وتنشأ عنه فوضى، وتضيع به هيبة الدولة، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالأموال، ومن يسأل القضاة يجد عجباً لا يحظر بهال.

إن مجرد قبول النظر في كل دعوى دليل على ضعف المسؤول، والعلاج في حسن اختيار الولاة، وأن يكون ذلك بناء على الميزان الشرعي لا الشخصي، مع البعد عن المحاباة وتعيين غير القوي الأمين، وأن يعرف الولاة من الوالي الأول القوة والحزم والشدة في عقاب من ثبت عليه ظلم أو تعد، أما إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

وهذا لا يمنع أن يتحرى المسؤول، ويسأل عن ولاته بما لا يحدث فتنة، أو يُذهب هيبته، فإذا قامت البينة، فالحق أحق أن يتبع، والظلم ظلمات يوم القيامة، وهو مُذهبٌ للدين والدنيا معاً (وتلك القرى أهلكتهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً) [الكهف: ٥٩].

وقد كان ﷺ يحذر ولاته من الظلم، ويبين أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، كما في وصية معاذ عندما أرسله إلى اليمن. فهذا الحديث أصل في السياسة الشرعية، وحسن الإدارة، وبعد النظر، والتفطن لمآلات الأمور.

باب: الدعاء من أتى بصدقته

٥١٠- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((اللهم صل عليهم))، فأتاه: أبي أبو أوفى بصدقة فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)). (م/٣١١/١٢١)

٥١٠- إن في هذا الأسلوب تطيب للنفوس، وتحبيب للقلوب، وتشجيع على البذل والعطاء، وتحقيق للبركة، إنه معلم الأمة وقودتها ﷺ وفي هذا بيان للفرق بين معاملة مَنْ يأتي بها طائعاً مختاراً، وبين من تؤخذ منه إجباراً، أما من منعها فتؤخذ منه وشطر ماله، عقاباً له وزجراً وتأديباً، عزمة من عزمات ربنا.

باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

٥١١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً. فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: ((أو مسلم))، أقولها ثلاثاً ويردها¹ علي ثلاثاً: ((أو مسلم))، ثم قال: ((إني عطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار)).

(م/١٢١/١)

٥١١- في حديث سعد ووقفات:

٥١١-١- إثبات الفرق بين الإيمان والإسلام، وأهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا وتؤيده النصوص الكثيرة (قالت الأعراب أمانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) [المعجم: ١٤٠].

٥١١-٢- وجوب التحري والتثبت، وعدم إطلاق الأحكام دون بينة أو دليل، والمسلم يحكم له بالإسلام بناء على ما يظهر منه، أما الإيمان فلا بد من دليل خاص فهو أخص من الإسلام، وهناك فرق بين الأمرين، حيث إن دليل الإسلام لا يكفي للشهادة بالإيمان.

٥١١-٣- إن تخصيص بعض الناس بالخير دون غيره ليس دليلاً على فضله وخيريته، بل قد يكون العكس هو الصحيح، فقد أعطى رسول الله ﷺ الطلقاء يوم حنين ولم يعط الأنصار شيئاً.

وهذه المسألة قد تخفى على الكثير، فتنشأ عنها بعض المفاصد، وواجب المسؤول أن يبين ذلك إذا رأى أن في الأمر لبساً، كما فعل رسول الله ﷺ مع الأنصار، وكما بين لسعد رضي الله عنه.

٥١١-٤- رحمة رسول الله ﷺ بأمنته، وحرصه عليهم، وبذل ما يستطيع من أجل إنقاذهم. إن من الناس من دنياه دليله إلى الجنة، وقد غضب مخزومة رضي الله عنه، فأرضاه النبي ﷺ بكساء^٢، وهناك من يصبح ورسول الله ﷺ أبغض الخلق إليه، فلا يمسي إلا وهو أحب الناس إليه، وسبب ذلك عرض من الدنيا.

إن فقه هذا الأمر من أولى مهمات القائد والعالم والمربي، وعجباً لهذا الغرض من الدنيا! يخرج بسببه أناس من دينهم ويصبحون أو يمسون كفاراً، ويدخل بسببه آخرون إلى الإسلام، فيصبحون أو يمسون والإسلام أحب شيء لديهم. إنها طبيعة النفوس، فلا بد من فقهها، ومعرفة أسرارها، والتعامل معها وفقاً لذلك، وإلا:

فمكلف الأشياء ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

1 الأصل ((يردها))، وعلى هامش ((نسخة يرددها)) فأثبتنا هذه لموافقته لما في ((مسلم)).
2 سيأتي حديث رقم (٥٧١).